

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

هاتف : ٥٠٠٠٨٠٠ فرعي ٥٧٥١٥ ، ٥٧٥٠٧ ، ٥٧٤٨٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٩

ص ٠ ب : ٩٢٦٦٨٠

## دعوة عطاء

دعوة عطاء لشراء : الطلبية السنوية للآليات الشرقية للعام ٢٠١٩م

رقم العطاء : م ش ٢/٨ / ٢٠١٩

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بطرح عطاء لشراء الطلبية السنوية للآليات الشرقية للعام ٢٠١٩م والمبينة مواصفاتها بالملحق (ب) المرفق .

٢. شروط العطاء حسب الملاحق التالية:

- أ . الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصات .
  - ب . الملحق (أ) صلاحيات عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة .
  - ج . الملحق (ب) مواصفات عطاء قطع الآليات والمعدات الشرقية
  - د . الملحق (ج) الشروط العامة للدخول في العطاءات .
  - هـ . الملحق (د) الشروط الخاصة لعطاء قطع آليات ومعدات شرقية
٣. ثمن النسخة (١٠٠) مائة دينار أردني غير مسترده .

٤ . على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة من بعد ظهر يوم (الاثنين) الموافق ٢٠١٩/٦/١٨ إلى أمين سر لجنة العطاءات المركزية في مديرية المشتريات الدفاعية ولا تقبل أية مناقصه بعد هذا الموعد مطلقاً .

اسم الشركة أو المتعهد : \_\_\_\_\_

اسم المفوض عن الشركة : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

**ملاحظات هامه جداً :**

- يجب فرز العروض المالية والفنية في مغلفين منفصلين.
- يجب تقديم الاستفسارات خلال الثلث الأول من مدة طرح العطاء .
- الالتزام بكافة شروط دعوة العطاء .
- على الشركة الالتزام بختم دعوة العطاء بالختم الرسمي للشركة ورافقها بالعرض.
- ارفاق نسخه الكترونيه من العرض المالي والعرض الفني إضافه الى النسخه الورقية.

## الملحق (أ) صلاحيات عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة

إذا أخل المتعهد أو أي من المتعهدين بأي شرط من الشروط الواردة في قرار الإحالة وشروط العطاء أو عجز عن تقديم اللوازم المحالة عليه كلها أو أي جزء منها أو تأخر عن ذلك التقديم في المواعيد والمدد المتفق عليها في تلك الشروط فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة ومنفردة دون سابق إنذار أو إخطار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير.  
(أ) فسخ التعهد ومصادرة التأمين أو أي جزء منه.

(ب) شراء اللوازم كلها أو ما يتأخر تقديمه منها من الأسواق المحلية أو الأجنبية بالأسعار المناسبة التي يرتهاها رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يمثله من شرائها بهذه الطريقة بالإضافة إلى كافة النفقات التي تكبدتها الخزينة بما في ذلك نفقات اللجان وأجور النقل.

(ج) فرض غرامة مالية (حسب ما يراه مناسباً) عن كل يوم يمر دون تقديم اللوازم أو أي جزء منها بعد انقضاء الوقت المعين أو الموعد المحدد في قرار الإحالة وشروط العطاء لتقديم تلك اللوازم أو أي جزء منها وذلك إلى يوم تقديمها من قبل المتعهد أو إلى يوم حصول السلطات الرسمية المختصة لتلك اللوازم أو أي جزء منها وتسليمها متأخرة عن الوقت أو الموعد المتفق عليه أصلاً وكذلك فسخ التعهد أو شراء اللوازم أو أي جزء منها بالطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة لا ينفى وقوع العطل والضرر وبالتالي فإن ذلك كلية لا ينقص من حق رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه في تضمين المتعهد قيمة العطل والضرر وترتيبه عليه بالواقع اليومي المحدد والمتفق عليه أعلاه.

(د) حجز أي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه المادة بكافة فقراتها تحصيلاً مباشراً إما بخصمه من مبلغ التأمين أو من جزء منه بقي بعد المصادرة أو من أي مبلغ آخر للمتعهد موجود لدى القوات المسلحة الأردنية له لأي سبب من الأسباب أو من المصدرين معاً.

(هـ) بالرغم مما ورد في البنود السابقة وخاصة البند (ج) من المادة السابقة وبدون الإجحاف بحقوق رئيس هيئة الأركان المشتركة المنصوص عنها في تلك البنود فإن رئيس هيئة الأركان المشتركة لن يوافق على تسليم اللوازم المحالة على المتعهد أو أي جزء منها والتي تبين لرئيس هيئة الأركان المشتركة أن فيها أو في بعضها اختلافاً عن العينة أو المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بأن ذلك الإخلال لا يمنع من التسليم إيفاء لغايات سلطات القوات المسلحة الأردنية من تلك اللوازم مقابل ذلك يحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة حق خصم نسبة مؤية من قيمة اللوازم التي تم تسليمها بهذه الطريقة دون أن يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقدير تلك النسبة أو الاعتراض عليها، ومن المتفق عليه أن المبلغ المخصوم في هذه الحالة تعتبر بمثابة عطل وضرر سلطات القوات المسلحة الأردنية من ذلك الإخلال.

اسم الشركة أو المتعهد:

اسم المسؤول:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق " ب " مواصفات الطلبية السنوية للآليات الشرقية للعام ٢٠١٩م

المجموعات الرئيسية للآليات الشرقية ٢٠١٩				
Engines & Gearbox				
محركات وصندوق تروس Engines & Gearbox				
No.	PART No.	PART No.	DESCRIPTION	QTY
1	49B-1700020-03	49B-1700020-03	Gear Box جيربوكس قيادة موقع ايسر	2
2	49B-1700021-03	49B-1700021-03	Gear Box جيربوكس قيادة موقع ايمن	2
3	8-10-001	8-10-001	Box Gear جيربوكس ستريل/١٠	1
4	4Ч 8.5/11	4HY 8.5/11	Engine محرك مولد ستريل/١٠	1
5	575-11-11-000-Г	575-11-11-000-G	Ruduction gear صندوق تحويل	1
شيلكا (SHILKA)				
1	СБ-511-461Б	SB-511-461B	Water Pump assy.	2
2	СБ-527Т-00-2Б	SB-527T-00-2B	Fuel Pump	5
3	549-01-3	549-01-3	Sarter ST2-721	4
4	201-1307010-A2	201-1307010-A2	Water Pump	5
5	СБ.509-599	SB-509-599	Generator	3
6	СК-ST26-3708000	SK-ST26-3708000	Sarter with Relay	3
7	СБ-503-454	SB.503-454	CYLINDER BLOCK	4
8	303-07-8	303-07-8	SLEEVE	24
9	303-10-2	303-10-2	SEALING RING	150
10	303-38	303-38	SEALING RING	150
11	303-18-1A	303-18-1A	WATER BY- PASS PIPE	60
12	304-08-3	304-08-3	RING PISTON OIL	72
13	СБ-511-461Б	SB-511-461B	WATER PUMP	5
14	СБ.317-00-3Б	SB.317-00-3B	INJECTOR	32
15	575-11-01-320-Б	575-11-01-320-B	CLUTCH ASSY	5
16	66409Д	66409D	BEARING	10
17	7514K1	7514K1	BEARING	10
18	7516-M	7516-M	BEARING	10
19	206-1003270	206-1003270	Gasket Head	10
ستريل/١٠ (STRELA/10)				
1	Г288А-3701000	G288A-3701000	Generator	4
2	СТ103А-3708000-01	ST103A-3708000-01	Sarter	4
3	236-1307010-A	236-1307010-A	Water Pump	4
قيادة موقع (PU-12M)				
1	40П-1003015-A	40P-1003015-A	Cylinder Head	4
2	12Ю-1003020	12HU-1003020	Gasket Head	10
3	K-126K-1107010 (K135)	K-126K-1107010 (K135)	Carburator assy	7
4	51АЮ-1106010-A	51AHU-1106010-A	Fuel Pump LH	7
5	40П-1301010-Б1	40P-1301010-B1	Water Pump	7
6	375-3706010	375-3706010	Distributer R351	10
7	51АЮ-1106011	51AHU-1106011	Fuel Pump RH	8
8	Г290-Б	G290-B	Generator	2
9	СТ110-3708000	ST110-3708000	Sarter	6
10	Б5-3705000-A	B5-3705000-A	Coil	5
11	CH24-3707010-Б	SN24-3707010-B	Spark plug type A11U	200
12	49-3505010	49-3505010	Brake Pump	4
13	49Б-1602300	49B-1602300	Upper Clutch Pump	5
14	49Б-1602510	49B-1602510	Lower Clutch Pump	5

القطع الالكترونية

No.	PART No.	PART No.	DESCRIPTION	QTY	system
1	AT274-127/220-50	AT274-127/220-50	Transformer	2	ستريلا ١٠/ سيموليتير 9Φ624
2	TA126-220-50	TA126-220-50	Transformer	3	ستريلا ١٠/ سيموليتير 9Φ624
3	P312-250-276	R312-250-276	Relay IIIB	2	قيادة موقع PY-12M
4	TKC601ДОД	TKS601DOD	Relay ( shilka generator)	2	مبدلة مولد شيلكا (shilka generator)
5	9A35-03-320	9A35-03-320	ROPE	2	STRELLA/10
6	иИ2-200-148	И2-200-148	Power supply unit	2	STRELLA/10
7	БК2-000-029-04	BK2-000-029-04	Transmission reception unit	2	STRELLA/10
8	9В385М-SP16	9V385M-SB16	relay unit	2	STRELLA/10
9	ги-19В	GI-19B	valve	2	RADER
10	Ми-502	MI-502	Magnetron with frequency date sheet	1	RADER
11	6БА-367-261	6BA-367-261	unit BK-122	1	SHILKA
12	KM-400Д-В	KM-400D-V	Relay	2	SHILKA
13	CA2-390-038	CA2-390-038	BLOCK B-2M	1	SHILKA
14	иА7-СБ03	IA7-SB03	UNIT-B	2	SHILKA
15	CA2-596-014	CA2-596-014	BLOCK T-2M2	2	SHILKA
16	BD4-830-011	BD4-830-011	Current collector	2	SHILKA
17	1A7-СБ01-354CR	1A7-SB01-354SP	UNIT TY	1	SHILKA
18	1A7-СБ01-36CR	1A7-SB01-36SP	UNIT Y	1	SHILKA
19	БИУН-656-131-001	BIHUN-656-131-001	CONTACTOR BK121	1	SHILKA
20	TA329-220-400	TA329-220-400	Transformer	1	SHILKA
21	ЦА2-032-009	CA2-032-009	OPTICAL BLOCK	2	SHILKA

قطع غيار إضافية

الكمية المطلوبه	رقم المادة	المادة	الايية	ت
5	40P-1301010-B1	RADIATOR	الاية قيادة موقع	١.
2	8-02-017	RADIATOR	ستريلا/ ١٠	٢.
1	357-1301010HZ	RADIATOR	اورال بنزين	٣.
1	730-03SB-145	RADIATOR	شيلكا	٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات

عمان : ص.ب. ٩٢٦٦٨٠

هاتف : ٥٠٠٠١٠٨

فاكس : ٥٦٨٢٧٦٠

الموقع الإلكتروني www.jafdop.mil.jo

البريد الإلكتروني jaf-pur@go.com.jo

الملحق جـ



**الشروط العامة للدخول في العطاءات و التعاقد مع المتعدين**

- اولا : كفالات و ضمانات العطاءات .
- المادة (١) : كفالات الدخول في العطاءات .
- على المناقص ان يرفق بعرضه كفالة مالية على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب القوات المسلحة الأردنية وبقيمة ..... وان تكون سارية المفعول لمدة ..... يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .
- المادة (٢) : أ . تعاد كفالة الدخول في العطاء التي مقدمها من المناقصين وفقا لما يلي :-
- (١) الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد اكتساب قرار الاحالة للدرجة القطعية.
- (٢) الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتعديلها بناء على طلبهم الخطي.
- (٣) الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب. اذا استتكت المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقم باتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقم باتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض التبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقية تصدر الجهة المختصة بالشراء قيمة كفالة الدخول لحساب القوات المسلحة الأردنية.
- المادة (٣) : كفالات حسن التنفيذ :
- أ . يعتبر المناقص ملتزما بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او احد المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٥٥%) خمسة بالمائة للعطاءات التي تشترط دفع كامل قيمة اللوازم المحالة بعد استلام اللوازم وقبولها وبمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة للعطاءات التي تشترط طرق دفع اخرى على ان تحسب هذه النسب من القيمة الإجمالية للوالم المحالة عليه او من القيمة التي تقرها لجنة المشتريات او لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمها عند تبليغه بقرار الإحالة او الاتفاقية.
- ب. اذا تعذر الحصول على كفالة حسن التنفيذ وتعذر الحصول على اللوازم المراد شراؤها من مصدر آخر بنفس المواصفات وكانت حاجة القوات المسلحة الأردنية ضرورية لهذه اللوازم فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة اعفاء المتعهد من
- تقديم كفالة حسن التنفيذ وبما يحقق مصلحة القوات المسلحة الأردنية .
- جـ . لا تقبل كفالة واحدة لأكثر من عطاء ويجوز قبول كفالة واحدة للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء اذا تضمنت الكفالة نصا صريحا بذلك مع مراعاة كفاية قيمة الكفالة .
- المادة (٤) : اذا كانت كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب ان تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتמיד .
- المادة (٥) : تتابع الجهات المختصة صلاحية الكفالات والضمانات للعطاءات، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان بالفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها امانات لدى الجهة المختصة .
- المادة (٦) : اذا استتكت المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او أي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم غير الموردة واذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٢٠٠٠) التي دينار والشراء بصلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة فلن لمدير المشتريات الحق في اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد وفقا لما جاء بأعلاه ويعتبر المبلغ ايرادا لحساب القوات المسلحة الأردنية .
- المادة (٧) : تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذ كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن الكفالة من الوحدة الطالبة وكذلك الوثائق الأصولية المرسله منها الى المديرية المختصة بالشراء التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام- سند ايراد، او شهادة خطية لتقديم الخدمة) وتقديم كفالة الصيانة والضمانة من سوء المصنعية اذا تضمنتها شروط العقد او قرار الاحالة .
- المادة (٨) : كفالة الصيانة :
- تقدم كفالة الصيانة على شكل كفالة او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (٥%) خمسة بالمائة من قيمة اللوازم المكفولة. وتعاد هذه الكفالة الى المتعهد بعد ان يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من الوحدة الطالبة، واذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة

المطلوبة فيحق للجهة المختصة بالشراء مصادرة قيمة الكفالة  
واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار .

المادة (٩) : **كفالة النذعة الأولية :**

أ . تقدم هذه الكفالة عند اشتراط المتعهد تقديم دفعة اولوية قبيل  
ارسال البضاعة او تسليمها وتكون قيمة هذه الكفالة مساوية لقيمة  
الذفعة الأولية وتطلب من المتعهد عند تبليغه بقرار الإحالة او العقد  
ولا يتم الافراج عنها إلا بناءاً على طلب الوحدة الداليلسة بعد ان  
يوفي المتعهد بكافة التزاماته تجاه العقد.

ب . يجب ان لا تزيد قيمة الذفعة الأولية عن نسبة (١٠%) من  
قيمة العقد مهما كان مصدر التسديد وفي الحالات الاضطرارية التي  
تزيد بها النسبة عن (١٠%) تؤخذ موافقة معالي وزير المالية قبيل  
ايرام العقد.

**كفالة ضمان سوء التصنيعية :**

أ . يعتبر المتعهد ملزماً بتقديم كفالة عدلية لضمان مسوء  
التصنيعية اذا نص قرار الاحالة او الاتفاقية على ذلك وحسب  
طبيعة اللوازم المراد شراؤها ورغبة القوات المسلحة بمطاب هذه  
الكفالة وتقدم كفالة الضمان وسوء التصنيعية لمدة تغطي فترة  
الضمان بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (١٥%)  
خمسائة عشر بالمائة من قيمة اللوازم.

ب . اذا ثبت سوء التصنيعية فعلى المتعهد استبدال اللوازم  
بلوازم اخرى جديده خلال شهرين كحد أقصى، وللجهة المختصة  
بالشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر  
والنقلات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمان من تاريخ  
تقديم اللوازم الجديدة المطابقة.

ج . واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحميل قيمة الضمان  
كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي وسيلة اخرى،  
ويصادر (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت  
سوء تصنيعيتها ايراداً لحساب القوات المسلحة ويودع الباقي امانات،  
لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحمله كافة كافة اللوازم واي  
نفقات لوضرر يلحق بالقوات المسلحة.

د. يتم الافراج عن الضمانة بعد انقضاء العطاءات لسدى الجهات  
المختصة في القوات المسلحة الأردنية.

المادة (١١) : **تحفظ كفالات وضمانات العطاءات لدى الجهات المختصة في  
القوات المسلحة الأردنية.**

ثانياً : **شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم  
العروض من قبل المناقصين .**

المادة (١٢) : **يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن  
رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم  
المطلوبة او الاتجار بها والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط  
التي تنطبقها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري،  
ويجوز للجهة المختصة بالشراء ان تطلب ذلك عند بيع أي دعوة  
عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.**

المادة (١٣) : **يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول  
مقبوضات حسب الأصول، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء  
ومرفقاتها.**

المادة (١٤) : **يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه  
الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، واذا لم تكن الوثائق كاملة او  
وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الجهة المختصة**

بالشراء التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على

عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

المادة (١٥) : **عند التتويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان**

**تتطابق مع العينة او العينات الموجودة لدى الجهة المختصة بالشراء  
او في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء. فعلى المناقص معاينة  
العينة/ العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا  
يعنيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء مطابقة والفحص اللارمين  
ويعتبر كانه مطلعاً على العينة.**

المادة (١٦) : **بعد المناقص عرضه الفنية والمالية على الجداول والنماذج المرفقة  
بدعوة العطاء، ويختص ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها  
ضمن العروض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافة السى اضافتها  
ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه ان يكتب عنوانه  
بالتكامل والتدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والجهات  
والفاكس والتلکس لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه ان  
يبلغ الجهة المختصة بالشراء خطياً عن أي تغيير او تعديل في  
عنوانه، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور  
او ترسل اليه في البريد او بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت  
فعلاً وسلمت في حينها.**

المادة (١٧) : **يتم تقديم عروض المناقصات باحدى الطرق التالية :**  
أ . بالنسبة للوازم التي تحتاج الى تفصيلات فنية خاصة بها ولجنة  
فنية وخبراء فعلى المناقصين تقديم عرض فني وعرض مالي في  
مغلقين منفصلين مغلقين باحكام ويكتب على كل مغلف اسم المناقص  
ورقم العطاء ونوع العطاء بحيث تفتح أو لا تفتح الفنية وتجري  
دراستها وتقييمها من قبل الجهة المختصة بالشراء لإختيار العروض  
المستوفية للشروط ثم تفتح العروض المالية للمناقصين الذين تم  
اختيارهم.

ب . بالنسبة للوازم التي لا تحتاج تفصيلات فنية خاصة بها  
على المناقصين تقديم العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد  
مغلق باحكام يحتوي على المعلومات والوثائق ورقم العطاء بخط  
واضح والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق  
للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة (١٨) : **يقدم المناقص العروض الفنية والمالية على نسختين متطابقتين  
منفصلتين مع كفالة الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام  
يكتب عليه اسم الجهة التي طرحت العطاء والعنوان  
ص.ب..... واسم عنوان المناقص الثابت والعنوان بخط واضح  
والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق للجهة  
المختصة بالشراء ان تهمل العرض.**

المادة (١٩) : **بعد المناقص العروض المالية والفنية على نسختين متطابقتين (الاصل  
ونسخة عنها) مطبوعاً او مكتوباً بالحبر بخط واضح خالي من المحو  
او التعديل او الشطب او الاضافة واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب  
على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحسو او التعديل او  
الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر الافرادى للوحدة ولمجموع  
الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعروض (لجميع المواد  
المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبغير ذلك  
يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.**

المادة (٢٠) : على المناقص عندما يطلب منه ذلك تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية المتوفرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية للتداول على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء.

المادة (٢١) : تودع العروض من قبل المناقصين في صندوق العطاءات لدى المديرية المختصة بالشراء والتي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً.

وفي حال عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافية للواضحة على العطاء فيحق فتحه من قبل اللجنة المختصة بالشراء لمعرفة محتويات الملف والنوامين ان وجد لإعادته.

المادة (٢٢) : لا تقبل عروض العطاءات التي ترد للجهة المختصة بالشراء مباشرة برقياً او بالناسوخ (بالفاكس) بالنكس او بالهاتف.

المادة (٢٣) : أ. لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول او ترد ناقصة او غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

ب. لا ينظر في العروض والمناقصات المقدمة المخالفة لشروط دعوة العطاء الا في الأحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحافاً او ضرر في حقوق المناقصين الآخرين وتكون معالجة هذا النقص لمصلحة القوات المسلحة الأردنية وفي هذه الحالة يتوجب على الجهة المختصة بالشراء تصحيحها وإكمال نقصها قبل تسجيلها واجراء المفاضلة بين المناقصين.

ج. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة لتلبي احتياجات الوحدة للطلبة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) وبموافقة خطية من صاحب الصلاحيه في الشراء.

المادة (٢٤) : على المناقص ان يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف باللوازم المعروضة باحدى اللغتين العربية او الانجليزية واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فيحق للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة (٢٥) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابلة للنقل فطليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه ويغير ذلك يجوز للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض.

المادة (٢٦) : يجب ان يكون التغليف والتخزين (PACKING) من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي اضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس و مواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة.

المادة (٢٧) : يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جاسنز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن ( ) ..... يوماً من التاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض.

المادة (٢٨) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها للوازم المطلوبة او لمادة واحدة او بضع مواد.

المادة (٢٩) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد بقرار الاحالة او الانتفاقيه).

المادة (٣٠) : على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها، وكذلك اسم الشركة الصانعة والماركة

والاسم التجاري والطرز (MODEL) والرقم على الكاتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة (٣١) : أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً لقطع الغيار التي تنتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادي مبينه فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وان تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المختصة بالشراء كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة/ قطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (..... سنوات) او العمر التشغيلي المتعارف عليه كما يلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ) (ESCALATION CLAUSE).

المادة (٣٢) : اذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية او مواصفات خاصة لأي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات و العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر الى السميات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس السميات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن ان يؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد السماه.

المادة (٣٣) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه ان عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة او اكثر من الموارد الوارده في عرضه وفي جميع الأحوال على المناقص ان يقدم عرضاً واحداً محدداً ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية ووثائق مستقلة على ان تتناسب قيمة كفالة دخول العطاء مع قيمة العرض او البديل ليهما أعلى.

المادة (٣٤) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة على ان اصدار قرار الاحالة من الجهة المختصة بالشراء بعد تبليغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمده عقداً ملزماً.

ب. يضمن المناقص ان تكون الموارد المورده جديده (١٠٠%) خالية من اي عيوب في المصنع أو في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها.

المادة (٣٥) : يجوز للمناقص اذا كان وكيلاً او وسطياً او ممثلاً لعدة شركات ان يناقص على العطاء لعدة شركات لنفس المادة المناقص عليها وفي حالة استكفاه عن الاحالة لأي من العروض لهذه الشركات يعتبر مستكفاه عن كافة عروض الشركات التي ناقص عليها لنفس المادة ويحق للجهة المختصة بالشراء الغاء كامل العروض المقدمة من المناقص اذا كان ذلك لمصلحة القوات المسلحة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

#### ثالثاً : فتح العروض

المادة (٣٦) : أ. تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المركزية ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض.

ب. ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل امين سر لجنة العطاءات ويسجل فيه أسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسلة ويسجل فيه قيمة كفالة الدخول ونوعها لكل عرض وأي معلومات أخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين

بالمعطاء بالأحرف وأي تعديل عليه يجب أن يبرر كتابة ويعزز بتوقيع أعضاء لجنة العطاءات.

جـ. لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التسايرخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

د. إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن (٢) اثنين أو أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرّر تديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج.

هـ. كما يحق للجنة العطاءات إذا اقتضت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والأحالة إذا وجدت الأسعار والوزام المعروضة مناسبة.

المادة (٣٧) : أ. تفتح العروض من قبل أجان المشتريات بحضور كامل أعضائها ويوقع على كل عرض من قبلها في مديرية المشتريات.

ب. لا تقبل العروض أو أية تعديلات عليها ترد بعد التسايرخ والموعد المحدد لتقديم العروض.

جـ. إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن اثنين أو أقل من العدد المحتمل فعلى رئيس لجنة الشراء رفع كتاب إلى الجهة المختصة بالشراء لتقرير تحديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج.

د. كما يحق للجنة إذا اقتضت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العروض الواردة وإجراء الدراسة والأحالة إذا وجدت الأسعار والوزام المعروضة مناسبة.

المادة (٣٨) : تفتح العروض بالنسبة لعقد الاتفاقيات أو عقود مع الشركات الأجنبية والجهات المختصة أو استدراج العروض من الجهة المختصة بالشراء وفقاً لما جاء في المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

#### رابعاً : دراسة وتقويم العروض

المادة (٣٩) : يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجدول المخصصة لذلك.

المادة (٤٠) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بكفالة دخول العطاء.

المادة (٤١) : تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :-

أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوزام المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء

جـ. تبدأ الدراسة بالعروض الذي يقدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

د. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي للجنة الفنية بالأحالة على مقدم أرخص الأسعار.

هـ. تتم مقارنة أسعار العروض للوزام المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالمعطاء وبعد فوزه.

و. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمراراً توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوزام والتعليمات المعمول بها.

ز. يراعى عند الدراسة فارق السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية المحدد من قبل مجلس الوزراء.

المادة (٤٢) : السعر الذي يضعه المناقص للوزام المطلوبة إما أن يكون معنى من كلفة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات وإية ضرائب أخرى تفرضها الدولة أو أن يكون غير معنى من كلفة الرسوم والضرائب.

المادة (٤٣) : في حالة وجود خطأ في العرض يتعلق بمجمّل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعمول عليه أما إذا وجد أكثر من سعر للوحدة الواحده فيعرض الأمر على لجنة العطاءات أو الجهة المختصة بالشراء للبت فيها حسب القرائن الدالة ولها أن تستبعد العرض إذا تعذرت الألسة وفي حال الاختلاف بين التقييم بالرقم والتقييم بقيمة السعر الأقل إلا إذا وجدت الجهة المختصة بالشراء قران كتابية لإعتدّ السعر الأعلى وقبل اعداد جدول المفاضلة.

المادة (٤٤) : إذا تساوت المواصفات والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الوحدة الطالبة.

المادة (٤٥) : تراعى لجنة العطاءات أو الجهة المختصة بالشراء قبل الأحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوزام المطلوبة ومسمته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

#### أحالة العطاءات

خامساً : المادة (٤٦) : تتم إحالة العطاءات من قبل الجهة المختصة بالشراء مع بيان الأسباب على القارئين وفقاً لما يلي :-

أ. الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن

الجودة اللازمة في اللوزام المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب. أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الأحالة على أرخص العروض المطابقة.

جـ. الجودة : للجنة العطاءات أو الجهة المختصة

بالشراء في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوزام بشكل واضح إن تشترى الأجود إذا رأّت أن السعر مناسباً

لجنة العطاءات أو أي جهة

مختصة بالشراء في حال وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة إن تخطّر انتدب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي يفرضها بالعرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة.

هـ. أي سبب آخر يتفق مع أحكام هذا النظام على أن يكون مبرراً بشكل واف.



- المادة (٤٧) : تحتفظ لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل أكثر من تفسير .
- المادة (٤٨) : للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تحيل من أي عرض مائه او أكثر من المواد المعروضة واي جزء منها إلا اذا اشترط المناقص غير ذلك وللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمة اليها كما انسبها غير ملازمه بالإحالة على مقدم أقل الأسعار دون تذكر الأسباب.
- المادة (٤٩) : أ- للجنة المعطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تزيد او تنقص الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقص (٣٠%) اما اذا تجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%) فيتم ذلك بتوصية من مدير الوحدة للطالبة وبموافقة المناقص والمديرية المختصة بالشراء.
- ب- للجنة المعطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تزيد او تنقص الكميات المطلوبة في دعوة العطاء بعد الاحالة بموافقة المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%).
- المادة (٥٠) : يجوز للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تستبعد أي عرض من مناقص سبق وان اهل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بأنه وكيلها بالبيع او اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيلة لمؤسسة او شركة أردنية او أجنبية.
- المادة (٥١) : تهمل لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء العرض غير المتقيد بالموصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام اللوازم العسكرية المعمول به واذا كان مقدمة غير كفو او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء.
- المادة (٥٢) : اذا كان هناك تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- المادة (٥٣) : تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاءات او قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينة المقدمة مواصفات دعوة العطاء او قرار الاحالة إلا اذا تفرقت عليها.
- المادة (٥٤) : اذا تبين للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان الأسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استئراج عروض او بالمفاوضة وفقاً لأحكام النظام كما ويحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كلياً او جزئياً وعند اعادة الطرح للمناقص الذي سبق وان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.
- المادة (٥٥) : تتفق لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء على العطاءات والجداول الفرعية وتتم مطابقتها للشروط والموصفات المطلوبة اسما العينات فتتم مطابقتها بالنسبة للون والشكل والمادة ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري.
- المادة (٥٦) : بعد التصديق على قرار العطاء المقبول يعتبر القرار قطعياً وطلى أمين السر ان يبلغ من تقررت الإحالة عليهم بقبول عطاءهم واعادة كفالات العطاء على من تقرر عدم الاحالة عليهم دون ذكر الأسباب.
- المادة (٥٧) : تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بالشراء بحقها في الغاء أي دعوة في أي وقت في أي مرحلة دون بيان الأسباب ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع اليها في اي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا
- يترتب على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
- مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات : **سائسا**
- والجهة المختصة بالشراء .
- المادة (٥٨) : على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخالص بقرار الاحالة (تقديم كفالة حسن تنفيذ ودفع رسوم الجامعة والطوابع القانونية وتوقيع الاتفاقية والتبليغ بالاتفاقية من قبل الجهة المختصة بالشراء).
- المادة (٥٩) : يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على قرار الاحالة والاتفاقية اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة والاتفاقية وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم بالتزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما.
- المادة (٦٠) : اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه فللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقتة وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالقوات المسلحة الأردنية دون الحاجة الى أي ائذال ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- المادة (٦١) : يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجود فيه إلا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الأمنية رفعها او اطلاقها قبل ذلك الموعد المحدد له ولا يعتبر متنازلا عنها للقنوات المسلحة الأردنية ولها الحق بالرجوع عليه بنفقات الرفع او الائتلاف.
- المادة (٦٢) : يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٧) سبعة بال عشرة الآف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية.
- المادة (٦٣) : **غرامات المتعهدين في حال التأخير في التسليم .**
- أ. تحصل غرامة التأخير في التسليم بمعدل (٠,٠٠١) واحد بلائف من قيمة المواد المتعاقد عليها (قيمة المواد المتأخره) عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم مهما بلغت قيمة التعاقد الا اذا حددت نسبة معينة في التفريغ عن كل يوم تأخير في شروط العقد على الا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون ديناراً كحد أدنى مهما بلغت قيمة التعاقد وعلى أساس المعادلة التالية :
- (قيمة المواد التي تأخر المتعهد في توريدها × نسبة التفريغ عن كل يوم تأخير × عدد أيام التأخير).
- ب. تفرض غرامة التأخير في التسليم التي تزيد عن مبلغ (٥٠٠) خمسة آلاف دينار من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة بتسليم من الجهة المختصة بالشراء مهما بلغت قيمة التعاقد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠) خمسة آلاف دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية في الشراء بامتناع الشراء الذي يتم بصلاحية رئيس هيئة الأركان المشتركة فتفرض غرامة للتأخير من قبل مدير المشتريات مهما بلغت قيمة التعاقد.
- ج. أما في حالة حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان أمر ذلك يبقى متروكا البت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة فقط.
- المادة (٦٤) : غرامات المتعهدين في حال المخالفة من قبل المتعهدين في المواصفات والشروط.

المادة (٧٣) : تستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والاتفاقية والعينات المعتمدة والمذكورة فيه.

المادة (٧٤) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد والمحدد بوزن وقياس خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحدها الحكومة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي او القياس لهذه اللوازم.

المادة (٧٥) : تخضع المواد المطلوبة للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجة لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحالة او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري عندما يطلب منه ذلك.

المادة (٧٦) : أ. يتم فحص اللوازم لدى المختبر الصناعي العسكري وإية مختبرات معتمدة يتفق عليها بين الطرفين واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحدها الجهة المختصة بالشراء او لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حال مخالفة اللوازم المورد و عدم قبولها.

ب. تعتمد نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبر الصناعي العسكري او أي مختبر آخر تعتمده القوات المسلحة وفي حالة وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفان لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتمد نتيجة الفحص على ضوئه وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد.

ج. بالنسبة للوازم التي لا توجد إمكانيات لفحصها لدى المختبر الصناعي العسكري حيث يتم فحصها لدى أي مختبر معتمد آخر وفي حال الخلاف على نتائج الفحص المخبري يتم تطبيق ما جاء في المادة (٧٦- ب)

المادة (٧٧) : ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات لشروط العقد على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن على ان تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحة الأردنية من جراء المخالفة في المواصفات.

تاسعا : القوة القاهرة.

المادة (٧٨) : أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخير به وتقديم كسل مسا يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

المادة (٧٩) : تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

عاشرا : صندوق المطاع.

المادة (٨٠) : تحتفظ لجنة العطاءات المركزية بصندوق له ثلاثة أقفال على الأقل يحتفظ كل من رئيس اللجنة وثلاث أعضاء منها بمفاتيح ويقوم المناقصون او مندوبيهم بإيداع العروض في الصندوق ومن خلال فتحه فيه يمكن إغلاقها بلسان خاص ويجوز للمنافسين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية مقبولة وتختمه تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض.

أ- تفرض غرامة المخالفة بالمواصفات التي تزيد عن (٢٠٠٠) الف دينار من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة حسب نسبة الضرر المادي مستأنسا بتقرير فني من المختبر الصناعي العسكري او أي خبير معتمد وتوصية مدير الوحدة الطالبة مهما بلغت قيمة التمتع واذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٢٠٠٠) الف دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية بالشراء باستثناء الشراء بصلاحيه رئيس هيئة الأركان المشتركة فتفرض الغرامة من قبل مدير المشتريات.

ب- في حال قبول لوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط يتم استلام اللوازم مقابل تخفيض عادل في الثمن و/ او فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة.

ج- اما في حال حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان أمر ذلك يبقى متروكا للبت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة واذا كانت المخالفة لصالح القوات المسلحة الأردنية فانه يترك لمدير المشتريات امر الموافقة عليها.

المادة (٨٥) : يحرم أي متعهد ارتكب أكثر من مخالفة واحدة في التسليم أو مخالفة في المواصفات من الدخول في مناقصات وعطاءات القوات المسلحة الأردنية لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بناء على تنسيب من الجهة المختصة بالشراء الى رئيس هيئة الأركان. فاذا تكررت مخالفاته بعد ذلك يتم التنسيب الى الوزير بأخذ موافقته على ان يحرمه كليا من الدخول في عطاءات ومناقصات وفي الحالاتين تبلغ الجهات المختصة بالشراء خطيا بذلك وعلى الجهات المختصة بالشراء لمخالفات المتعهدين ويتم اداملته باستمرار.

سابعاً : العينيات.

المادة (٦٧) : يحق للجهة المختصة بالشراء ولجنة العطاءات ان تحدد عينة ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركة واحدة او مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المختصة بالشراء ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المنافسين من الاطلاع عليها.

المادة (٦٨) : يجوز للمنافسين ان يعزروا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه او ان يحددوا الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.

المادة (٦٩) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحالة في المكان المعد الذي تحده الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء بع ختمها بخاتم وتوقيع الجهة المختصة بالشراء وذلك لمقارنتها باللوازم المورد عند الاستلام.

المادة (٧٠) : ترد العينات المقدمة من المنافسين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعية ولا تكون الجهة المختصة بالشراء مسؤولة عن فقدانها او تلفها بعد هذا الموعد وقي جميع الأحوال يفقد المنافس الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الاحالة الخطية وتدخل في قيود القوات المسلحة حسب الأصول إلا اذا قدمت أسباب خطية مقبولة فيجوز ان ترد بقرار من الجهة المختصة بالشراء خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من إدخالها القيود.

المادة (٧١) : لا ترد العينات التي تم اسهالها او اجراء الفحوصات المخبرية عليها الى المتعهدين.

المادة (٧٢) : تحدد الجهة المختصة بالشراء طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها وإعادةتها.

تاسعا : فحص اللوازم واستلامها.

## الملحق ( د ) الشروط الخاصة لعطاء قطع آليات ومعدات شرقية

### ٠١ الأسعار :

- أ. أن تكون الأسعار بالدينار الأردني أو بالدولار الأمريكي .
- ب. أسعار جميع اللوازم معفاة من كافة الرسوم الجمركية والاستيراد وأية رسوم أخرى تسمح القوانين بإعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- ج. أن تكون الأسعار على أساس تسليم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.

- ٠٢ **مكان التسليم : مستودعات سلاح الصيانة الملكي** (تقوم الشركة الموردة بمراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للحصول على كتاب إعفاء جمركي، وثم تقوم الشركة بالتخليص على المواد عن طريقها)، وتقوم الشركة بفحص المجموعات الرئيسية والمجموعات الفرعية كاملة لدى مشاغل الحسين الرئيسية من قبل لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية ومن ثم ايصالها لمستودعات سلاح الصيانة الملكي عن طريقها، ويعتبر تاريخ وصول المواد لمستودعات سلاح الصيانة الملكي هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد في حال اجتيازها الفحص في مشاغل الحسين الرئيسية، **عدا ذلك** يعتبر تاريخ الشهادة الخطية أدناه (البند ٣) هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد بعد اجتازها الفحص المطلوب.
- ٠٣ **طريقة الدفع :** يتم دفع القيمة بعد الاستلام النهائي بواسطة شيك أو تحويل مالي مقابل تقديم جميع الوثائق التالية :

- أ . فاتورة الشركة من (٦) ستة نسخ إحداها أصلية .
- ب. شهادة منشأ من (٣) ثلاثة نسخ إحداها أصلية مصدقة من الغرفة التجارية في بلد المنشأ ومن السفارة الأردنية في ذلك البلد إن وجدت.
- ج. شهادة فحص وقبول من ثلاثة نسخ موقعه من الشركة تثبت بأن المواد أصلية وجديدة وغير مستعمله وصالحة (١٠٠%) وغير معاد بناؤها ومطابقة للمواصفات الفنية .
- د. ضبط لجنة استلام موقع من قبل لجنة الاستلام المعينة من قبل القوات المسلحة الأردنية مثبتاً عليه تاريخ تسليم المجموعات الرئيسية والفرعية لمستودعات سلاح الصيانة الملكي ومثبتاً عليه الأرقام التسلسلية للمحركات الموردة .
- هـ. سندات الإيراد (مثبتاً عليها الأرقام التسلسلية للمحركات الموردة).

- و. شهادة خطية موقعة من قائد مشاغل الحسين الرئيسية مصدقة حسب الأصول (مثبتاً عليه تاريخ تسليم المجموعات الرئيسية والفرعية لمستودعات سلاح الصيانة الملكي ومثبتاً عليه الأرقام التسلسلية للمحركات الموردة) تشهد بأن المجموعات الرئيسية والمجموعات الفرعية الموردة قد تم فحصها لدى مشاغل الحسين الرئيسية ووجدت مطابقة للمطلوب وجاهزة للتركيب على الآليات دون أي تعديل أو تغيير.

- ٠٤ **مدة التسليم :** أن لا تزيد مدة التسليم عن (٦) ستة أشهر فقط من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار الإحالة.

٥٥. **المنشأ** : من إنتاج دول الإتحاد السوفيتي سابقاً أو دول أوروبا الشرقية، ويطلب من الشركة المورد تقديم شهادة منشأ بالمجموعات الرئيسية والمجموعات الفرعية مصدقة حسب الاصول.

٥٦. أن تكون جميع المحركات الموردة أصلية (**GENUINE**) للماركات التي تمثلها ، وان تكون جاهزة للتركيب على الآليات العاملة في القوات المسلحة الأردنية وبدون أي تعديل .

٥٧. أن تكون المجموعات الرئيسية والمجموعات الفرعية جديدة ( غير معاد بناءها)، غير مستعملة، وصالحة ١٠٠% تركب على الآليات العاملة في القوات المسلحة دون الحاجة لإجراء أي تعديل.

٥٨. أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعية لمدة لا تقل عن (١) عام من تاريخ توريدها لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي، على أن تتعهد الشركة الموردة باستبدال أي محرك/مجموعة فرعية تبين عدم جاهزية الفنية من خلال فحص مشاغل الحسین الرئيسية.

٥٩. تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنعية عدلية غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافاً إليها (١٥%) من اجمالي قيمة الإحالة وصالحة لمدة عام من تاريخ التوريد .

٥١٠. أن تكون صلاحية العرض المقدم ثلاثة أشهر على الأقل .

٥١١. في حال إعتذار الشركة عن تسليم المواد و المجموعات الرئيسية والمجموعات الفرعية المحالة عليها، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي :

أ . اذا كان الاعتذار خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتئيه اللجنة، على أن لاتقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة اللوازم المعتذر عنها.

ب . إذا كان الاعتذار بعد انقضاء مدة التسليم يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه ، بالإضافة الى غرامة التأخير وتحسب كما يلي :

غرامة التأخير = قيمة اللوازم المعتذر عنها × ٠,٠٠١ × عدد أيام التأخير من موعد التسليم ولغاية موعد الاعتذار.

ج . اذا انقضت مدة التسليم وحان موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد اللوازم المطلوبة ، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور اسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الإعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه .

٥١٢. **تتعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي :**

أ . الكفالات : على كل شركة أن تقدم الكفالات التالية :

(١) تقدم الشركة وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة وقابله للتمديد صادرة عن أو معززة من بنك أردني وبنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة اللوازم المحالة عليها يفرج عنها بعد توريد كامل المواد واستلامها وقبولها وتقديم كفالة صيانة.

(٢) تقدم الشركة كفالة صيانة بقيمة (٥%) من إجمالي قيمة المحركات و المجموعات الرئيسية و الفرعية المحالة لمدة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ الاستلام والقبول يفرج عنها بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية.

(٣) تقدم الشركة كتاب ضمان عدلي من سوء المصنعيه بقيمة (١٥%) من إجمالي قيمة المواد المحالة لمدة تغطي فترة الضمان والبالغة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ التوريد وتقدم عند توريد اللوازم وحسب النموذج المبين في الملحق (د) المرفق .

### ٠١٣ الضمان :

أ. تضمن الشركات خلو اللوازم المحالة عليها من عيوب التصميم والتصنيع أو مخالفة المواصفات الفنية لمدة (١٢) شهراً من تاريخ استلامها في مستودعات سلاح الصيانة الملكي .

ب. في حال ظهور عيب ما يندرج تحت هذا الضمان خلال فترة الكفالة المجانية فعلى كل شركة استبدال المادة المعيبة بمادة جديدة وعلى نفقتها شاملة كافة النفقات المترتبة على ذلك وخلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغها خطياً مع الأخذ بعين الاعتبار تمديد كفالة حسن التنفيذ بنفس المدة التي استغرقها تبديل المادة المعيبة وبعكس ذلك يحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي تغريم الشركة مبلغ (٢٠) عشرون ديناراً عن كل يوم تأخير لكل مادة بعد انقضاء مدة (٦٠) ستون يوماً ولمدة (١٠) عشرة أيام وبعد ذلك يحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي شراء مادة جديدة بنفس المواصفات الفنية للمادة المعيبة على نفقة الشركة .

### ٠١٤ الغرامات :

أ. في حالة عدم تسليم اللوازم أو الإخلال بأي شرط من شروط القرار بخصوص مدة التسليم أو مخالفة اللوازم للمواصفات فيحق للقوات المسلحة الأردنية اتخاذ أحد أو جميع الإجراءات التالية :

(١) السماح للشركة بإعادة تقديم لوازم بدلاً من اللوازم المرفوضة ضمن مدة تحدها القوات المسلحة وتحمل الشركة غرامات التأخير وأي نفقات تترتب على ذلك .

(٢) فسخ القرار وخصم أية خسارة أو ضرر قد تتكبدها القوات المسلحة نتيجة للشراء من مصادر أخرى ويكون قراراً نهائياً فيما يتعلق بنسبة هذا الضرر أو الخسارة .

(٣) شراء لوازم بدلاً من اللوازم المرفوضة أو غير المستلمة على نفقة الشركة بدون التأثير على الاستمرار بتوريد إرساليات لاحقه بموجب هذه الإحالة.

(٤) مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو حسم أي جزء منها على أن لا تقل عن (١٠%) من قيمة اللوازم غير المستلمة أو المخالفة مع فرض نسبة غرامة تتناسب والضرر الناتج من هذه المخالفة .

ب. تفرض غرامة المخالفة في المواصفات من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يفوضه حسب نسبة الضرر المادي .

ج. ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات أو لشروط هذا القرار على أنه يجوز للجهة المختصة بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل

في الثمن على أن تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من جراء المخالفة في المواصفات .

د. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم المتأخرة عن كل يوم تأخير وحسب الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون دينار .

هـ. القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالشركة جراء تنفيذ بنود هذا القرار .

و. إذا لم تكن كفالة حسن التنفيذ كافية لتغطية الغرامات المفروضة على الشركات فيحق للقوات المسلحة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة هذه الغرامات .

ز. على الشركة دفع ٠,٠٠٠٧,٠٠٠ سبعة بالعشرة آلاف يومياً أجور تخزين وأرضيه للمواد المرفوضة بانتظار نقلها .

ح. إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم غير الموردة بالإضافة إلى قيمة الغرامات المترتبة على التأخير والبالغة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم غير الموردة .

٠١٥ إذا أخلت الشركة بأي شرط من شروط هذا القرار يطبق بحقها الملحق (أ) المرفق صلاحيات عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة .

٠١٦ يعتبر الملحق " أ " أعلاه جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة .

الملحق " هـ " نموذج التعهد الشخصي والشهادة العدلية

## \* نموذج التعهد الشخصي ( من قبل الشركة )

نتعهد نحن شركة ..... بضمان المواد المحالة علينا بموجب قرارات لجنة العطاءات المركزية القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة ( ١٢ ) اثنا عشر شهراً من تاريخ الاستلام النهائي ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة ١٥ % (خمس عشرة بالمائة) من القيمة و وفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة ، وفي حال عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم يدفع كامل قيمة المواد التي تثبت سوء مصنعيها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها نسبة ١٥ % (خمس عشرة بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعلل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة وفي حال التأخير عن الدفع تكون شركتنا مسؤولة عن العطل والضرر والمصاريف القانونية و عليه نوقع .

الاسم :  
هوية أحوال مدنية رقم :  
الرقم الوطني :  
صادر في ( ) : ( )  
اسم الأم :

## \* نموذج الشهادة العدلية الصادرة عن كاتب العدل

الرقم : .....

التاريخ : .....

في اليوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... لسنة ..... حضر لدي أنا  
..... الكاتب العدل في دائرتي الرسمية الكائنة ضمن محكمة .....

السيد

متعهد .... (اسم الشخص الموقع على التعهد الشخصي أعلاه) ... وعنوانه ..... ويضاف للعنوان بين قوسين (اسم الشركة) ويضاف تلفون ..... الرقم الوطني ..... اسم الأم .....

وطلب إلي تصديق هذا السند ، وعقد مجلساً للعدل وتلوته عليه / عليهم فاقرّ واعترف بمحتوياته بحضوري.

اسم كاتب العدل .....  
توقيعه : .....

الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الأردنية على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة المناقصين ومن أجل تفادي استبعاد أي عرض من العروض تؤكد على ضرورة التقييد

بالملاحظات الهامة التالية :

١. ترفق كل مناقصة بكفالة دخول عطاء صادرة أو معززة من بنك أردني مرخص بقيمة (٥%) على أن لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني بالمناقصة صالحة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي إهمال أي مناقصة غير مرفق بها كفالة دخول عطاء أو كفالة تنقص قيمتها عن القيمة المطلوبة.
٢. يجب مراعاة أن تكون مدة صلاحية كفالة دخول العطاء تغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المتعهد أو تزيد علماً أن الشروط العامة لدعوة العطاء تنص على أن يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الإغلاق.
٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفالة دخول العطاء لتمديد صلاحيتها قبل انتهائها وللفترة التي تراها القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي مناسبة أو قبض قيمتها لصالح القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وذلك للمتعهدين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً .
٤. على السادة المتعهدين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للاطلاع على مسودة قرار الإحالة والتبليغ المبدئي وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الطلب.
٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية :

أ. للمتعهدين الفائزين بالعطاء و بعد إحضار كفالة حسن التنفيذ .

ب. بعد تصديق قرار الإحالة للمتعهدين غير الفائزين .

ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب أصحابها في تمديدتها.

د. الكفالات العائدة لمتعهدين تقدموا بلوازم مخالفة للمواصفات المطلوبة أو مخالفة لشروط العطاء ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإحالة عليهم وذلك بعد الإحالة المبدئية على الفائزين.

٦. يلتزم المتعهدين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي:

أ. مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ إعلام المتعهد خطياً بالإحالة وذلك للتبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها.

ب. إحضار كفالة حسن تنفيذ خلال (٧) أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها .

٧. في حال إخلال المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة بالفقرة (٦) أعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ. خصم مدة التأخير عن التبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها أو التأخير في إحضار كفالة حسن التنفيذ من مدة التسليم المنصوص عليها بالاتفاقية أو قرار الإحالة.

ب. فسخ قرار الإحالة أو الاتفاقية ومصادرة كفالة دخول العطاء أو أي جزء منها وبما يتناسب مع قيمة الإحالة مع احتفاظ القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بتقدير قيمة الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر أخرى ومطالبة المتعهد بقيمة هذه الأضرار أو الخسائر وبالطرق القانونية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.

٨. على المتعهدين دفع رسوم الطوابع قبل التوقيع على الاتفاقيات وتصديقها وخلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة والتوقيع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المتعهد أحكام المادة ١١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .

٩. على المتعهد تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين مقفلين بإحكام .

١٠. إذا تضمن الإعلان بالصحف المحلية أو دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوالم المراد شراؤها فعلى المتعهدين التقييد بما يلي :

أ. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعوة العطاء وخلاف ذلك تهمل ولا ينظر بها ويفقد المتعهد حقه بالتنافس .

ب. أن تكون العينات المقدمة تمثل اللوازم التي سيقدمها المتعهد في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام اللوازم المحالة .

ج. ينظم المتعهدين كشف (قائمة تعبئة PACKING LIST ) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على أن يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الأنواع والأحجام والكميات والأرقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات الدفاعية بعد جردها من المعنيين.

د. على المتعهدين مراعاة أن تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الفحص المظهري والحسي والمخبري والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها.

١١. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية أو الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في أي مرحلة من مراحل دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الإعلان أو دعوة العطاء على ذلك على أن تقدم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالأسلوب الوارد بالفقرة (٩) أعلاه .

١٢. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات الدفاعية على انه يتم إغلاق صندوق العطاءات في تمام ساعة الإغلاق المحددة بدعوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحلية ولن يتم قبول أي مناقصة ترد بعد التوقيت والتاريخ المحددين بدعوة العطاء مهما كانت الأسباب .

١٣. على المناقص إرفاق كفالة دخول عطاء أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب القوات المسلحة بقيمة (٥%) على أن لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني وأن تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد

لتقديم العروض .

١٤. تكون مدة صلاحية العرض المقدم (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تقديم العروض .

الصفحة الاخيرة